

15 - شرح كتاب دليل الطالب / باب البيوع - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد قال الملك رحمه الله كتاب قال وينعقدوا
لا هذا من القول التالي على الفيل والشراء وبالمعطاء. فاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه. نعم - [00:00:00](#)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومساكم الله بالخير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين نبينا وامامنا وحبيبنا وقرّة عيننا محمد بن عبد الله - [00:00:22](#)
وعلى آله وصحابه أجمعين أما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى بالقرن
الحادي عشر سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف ووصلنا إلى كتاب البيع - [00:00:38](#)
والبيع أحله الله تبارك وتعالى رحمة بنا لأن الإنسان يحتاج إلى غيره يحتاج إلى ما في يد الآخرين ما في إنسان يستطيع أن يكتفي
بنفسه بكل أموره فيحتاج إلى ما عند الغير فاما أن يأخذه بالظلم والقوة والقهر - [00:00:58](#)
واما أن يأخذه بالرضا وهو ما يسمى بالبيع المباحات التي تتم بين الناس هذا يبيع إلى هذا ما يريد وهذا يبيع إلى هذا ما يريد هكذا
حتى تستمر الحياة ومن رحمة الله تبارك وتعالى أنه أحل البيع كما قال وأحل الله البيع - [00:01:20](#)
سبحانه وتعالى والأصل في البيع يعني هذه الكلمة من مد الباع وهذا تسمى الباع وكل إنسان يمد بآعه يده ليأخذ ما عند الآخر فهذا
فلذلك سمي بيعة وقيل إنما سمي البيع بيعا من البيعة - [00:01:39](#)
وهي العهود التي تكون بين الناس بعضهم مع بعض فكأنه تعاقد معه على أن يعطيه المال مقابل المال والبيع كما عرفه أهل العلم هو
مبادلة مال بمال البيع مبادلة مال بمال - [00:02:05](#)
المال الذي تدفعه الدينار والمال الذي تأخذه الخبز وهكذا هذا مال وهذا مال لكن هذا مال نقدي وهذا مال عيني فالقصد هو مبادلة
مال بمال وهو مباح بالكتاب والسنة والاجماع. أما بالكتاب فقول الله تبارك وأحل الله البيع - [00:02:22](#)
واما السنة القولية فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار. واما العملية فهذا ما جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه
وسلم باع وابتاع صلوات ربي وسلامه عليه واجمع - [00:02:43](#)
علماء الاسلام على أن البيع جائز ومباح. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى وينعقد لا هزلا يعني ينعقد بالجد ما ينعقد بالهزل يعني لو
قال لك إنسان مثلا تبيعني بيتك بعشرة دنانير فتقول أنت بعثك تضحك - [00:02:59](#)
بعثك هل انعقد هذا البيع ولا ما ينعقد أو قال لك بمئة ألف أو مئتين ألف لكن أنت المهم قلت بعثك على سبيل الهزل لا على سبيل الجد
على مذهب أحمد قولان - [00:03:27](#)
قول أنه ينعقد البيع لأن الهزل والجد هذه مسألة قلبية لا لا يطلع عليها أحد والقول الثاني أنه لا ينعقد إذا قال إني إنما قلت هذا الكلام
من باب الهزل لا من باب الجد وعندهم جميع العقود كذلك - [00:03:43](#)
لا تعتقدوا بالهزل بل لابد أن يكون هناك جد وكيف نعرف أنه هزم أو جد أحيانا القرينة كان يقول اتبيعني بيتك بعشرة دنانير؟ ما في
بيت بعشرة دنانير فيقول بعثك فيقال له أنت بعث خلاص - [00:04:01](#)
قال لها أنا قلتها اضحك بيت بعشرة دنانير هذه قرينة أنه لم يبع لكن إذا قال له تبيع لي بيتك بمئتين ألف وقال بعثك وهذا سعره
تقريبا سوق أو ينزل أو يزيد قليلا - [00:04:19](#)
وقال بعثك ثم يقول إنا كنا أهزل هنا ما في قرينة قلنا ما في على مذهب أحمد لا يقع لكن القول الثاني في مذهب أحمد قوله

الشافعي انه يقع - 00:04:33

هذا البيع لانه لا نعلم انه اراد الهزل او اراد الجد. وقيل يحلف يقال له احلف انك قصدت الهزل ما قصدت الجد ومذهب احمد ان العقود جميعا لا تنعقد الا بالجد لا تنعقد بالهزل. واستثنى بعضهم - 00:04:45

آ قول النبي صلى الله عليه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والعتاق والطلاق وان هذه الامور ما فيها هزل وعلى خلاف في صحة الحديث ويأتينا ان شاء الله في كتاب النكاح لكن الشاهد من هذا ان مذهب احمد المشهور ان البيع لا ينعقد بالهزل - 00:05:05

لا ينعقد هناك قول ثاني هو ينعقد اذا كانت القرينة لا تقوى لان تجعلهم من الجد الى الهزل فالاصل ان البيع قبول وايجاب فمتى ما قال البائع بعتك وقال الشاري قبلت او شريت الاصل انه انعقد البيع - 00:05:25

انعقد البيع لكن كما قلنا مذهب احمد آ فيه ان وهذا قول مالك ايضا وابي حنيفة ان الهزل لا لا ينعقد معه البيع من لابد ان تكون الامور جدية بين الناس - 00:05:47

قال بالقول الدال على البيع والشراء القول الدال على البيع والشراء لما يقول لك بعتك تقول خير ان شاء الله خير ان شاء الله هذي ما فيها ان اشتريت او تقول بعني كذا يقول لك خير ان شاء الله - 00:06:04

اشوف يصير خير الله ييسر هذا ما هو قول دال لكن عندما يقول بعني قال بعتك قال اشتريت او قبلت هذا قول دال قول دال على البيع قول دال على البيع فالاصل في البيع - 00:06:25

قبول وايجاب والايجاب يسبق القبول الايجاب يكون من البائع والقبول يكون من المشتري كل العقود ولذلك في الزواج ماذا نقول يقول اول من يتكلم من ولي المرأة ولا الزوج؟ ولي المرأة. يبدأ بالايجاب - 00:06:41

فيقول زوجتك ابنتي فيقول الزوج بعد ذلك قبلت هذا الزواج كذلك في البيان يقول بعتك ثم يقول للشاري قبلت او اشتريت فيرون ان القبول لابد ان يأتي بعد الايجاب والصحيح انه يجوز ان يكون القبول - 00:07:03

قبل الاجابة يكون القبول قبل الايجاب ان تقول له بعني فيقول بعتك او تقول اشتريت منك كذا فيقول قبلت فيكون القبول قبل الايجاب ولعل كل حال الصحيح انه يجوز تقديم القبول على - 00:07:22

الايجاب ويجوز تأخير عنه الاصل في البيع ان يكون منجزا بعتك اشتريت انتهى الامر خلاص تم البيع تم البيع انه منجز عندما تقول لي بعتك سيارتي فقلت انا اشتريت او قبلت - 00:07:42

هذا يسمونه منجز تم خلاص كلمتك جت كلمتي بعدها مباشرة. لكن اذا قلت لي بعتك سيارتي غدا اتصلت عليه قلت قبلت وبين قبلت شنو حتى يمكن مضيعه انا ايش قبلت - 00:08:08

قال قبلت سيارتك اللي بعطني اياها البارحة. الله فهنا لا بد ان يكون القبول ايش بعد الايجاب وان يكون في نفسي المجلس ان يكون في نفس المجلس وان لا يكون متراخيا - 00:08:25

عنه كيف متراخي عنه؟ حتى لو كنا في نفس المجلس مثلا نحن في مجلس واحد الان مثلا ما يصير البيع في المسجد في مجلس من المجالس فقلت لك بعتك سيارتي او بعتك كتابي او بعتك آ هذه الفاكة بيتي اي شيء اي شيء - 00:08:42

قلت لك بعتك كذا فسكت انت تفكر ثم تحدثنا في موضوع اخر صار الحديث في مواضيع اخرى سياسية دينية اقتصادية اجتماعية اي اي مواضيع اخرى المهم انشغلنا عن الموضوع الذي تكلمنا عنه ثم بعد ذلك قال قبلت قال لك - 00:09:03

كذلك ما يصلح لابد ان يكون ما في تراخي عن اه بين القبول والايجاب فاذا قلت انا بعد مدة قبلت او بعد يوم قبلت لك انت ان تتراجع تقول لا انا ما بعتك اصبر - 00:09:19

بعث حق غيرك مثلا بالله انا اشتريت منه قلت متى اشتريت؟ قال لا انا نويت خلاص قبلت في نيتي دريت عنك قبلت ونويت في نيتك انا عرضت عليك لكن انت ما اجبت فبعته على غيرك ليس له الحق ان يقول لا انا اشتريت لماذا تبيعه على - 00:09:36

غير فالاصل في القبول والايجاب ان يكون في المجلس الواحد الا يكون بينهما تراخي تراخي ان يكون الكلام واضح وان يطابق القبول للايجاب ان تكون مطابقة بين القبول والايجاب ما يصير تكون غير عدم مطابقة مثلا اقول لك بعتك كتابي - 00:09:53

بخمسة دنانير فتقول اشتريت به اربعة لا انا اللي عرضته بخمسة انت اللي اشتريت باربعة. اذا ما في مطابقة بين القبول والايجاب لابد ان تكون هناك مطابقة بين القبول والاجابة اقول اشتريت بعتك الكتاب الفلاني مثلا زاد المعاد بعث كتاب زاد المعاد بخمسة دنانير فيقول اشتريت فتح الباري - [00:10:20](#)

منك بخمسة دنانير لا انا عرضت زاد المعاد ما عرضت فتح الباري فلا بد ان تكون مطابقة بين القبول وبين الايجاب ان الذي عرض هو الذي يشتري والتمن الذي ذكر هو الثمن الذي - [00:10:41](#)

يقبل فلا بد من اذا عندنا ثلاثة شروط للقبول والايجاب ان يكون في مجلس واحد ان لا نتحدث بموضوع اخر يعني يشغل عن هذا الموضوع. الامر الثالث ان ان يطابق القبول - [00:10:56](#)

الايجاب ان تكون مطابقة بين القبول والايجاب. قال وبالمعاطى فاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه الاصل في البيع بتسهيل امور الناس هذا الاصل في البيع والمعاطاة نوع من البيع نوع من البيع - [00:11:12](#)

المعاطاة مثل تروح مثل الان في بعض او كثير من الاماكن الان اسعار محددة اسعار محددة ما في مساومة طيب ولا شسمه على السعر او كذا فتأتي هذا مكتوب عليها مثلا هذه الطاولة - [00:11:35](#)

مكتوب عليها عشرة دنانير مثلا تاخذه تعطيه عشر دنانير ولا احد يكلم الثاني لا هذا يقول بعتك ولا هذا يقول اشتريت انت عارف السعر عطيته المبلغ وعطاه او تعطيه البطاقة الحين يشترون بالبطاقة مثلا تعطيه البطاقة يخضم السعر ويمشي - [00:11:58](#) مع السامع لا هذا قال بعتك ولا هذا قال اشتريت او تذهب الى الخبز مثلا فتعطيه عشرين فلسفة يعطيك خبزة عشرين عندكم الخبز عندكم بعشرين؟ زين عرفت؟ فتعطيه عشرين يعطيك خبزة - [00:12:16](#)

فهذا معاطاة يقال اللي هو بدون كلام بدون وهذا تعارف عليه الناس هذا تعارف عليه الناس انه بدون لفظ القبول ولا لفظ الايجاب لا يقول هذا قبلت ولا يقول هذا بعث - [00:12:34](#)

وانما يعطيه فلوس وهذا ياخذ حقه وينطلق كل واحد الى طريقه فهذا ايضا صحيح انه يجوز البيع والشراء عن طريق المعاطاة. نعم طلب شروطه سيع احدهما الرضا بغير حق طيب طيب ناخذها واحد واحد - [00:12:48](#)

شروط يقصد شروط الصحة البيع شروطه اي شروط صحته التي اذا انخرم احد هذه الشروط لا يصح هذا البيع. قال اولو الرضا فلا يصح بيع المكره بغير حق الرضا لقول الله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم الا ان تكون عن تراض منكم - [00:13:09](#) لابد ان يكون هناك تراضي بين البائع والمشتري فاذا اكره الانسان على البيع والشراء لا يصح البيع واحد جاء وهدده قال اما ان تبيعني واما احرق محلك مثلا او اقتلك او اه افعل كذا او كذا. المهم انه اكرهه - [00:13:33](#)

على البيع لا يصلح سواء البيع او الشراء البيع والشراء لابد ان يكون تراضي بين البيع وبين البائع راضي والمشتري راضي قال اكره بغير حق كانه يريد ان يقول هناك اكرهه - [00:13:52](#)

بحق هناك اكرهه بحق نعم هناك اكرهه بحق مثلا انسان عليه ديون والناس يطالبون الديون وحالها ديون حالها وهو مو راضي يسدد للناس ناداه القاضي لماذا لا تسدد للناس قال ما عندي - [00:14:09](#)

قال الدائنون لا عند العمارة الفلانية والعمارة الفلانية ومو راضي يسدد له طيب ليش ما تسدد لهم قال لا والله العمارة انا مستفيد منها يصبرون علي قال لا ما يصبرون عليك - [00:14:27](#)

الدين حال اما ان تسدد ولا نبيع العمارة غصبا عليك فهنا القاضي يجبره على بيعها يجبره يقول انا ماني راضي انك تبيعها قال تتباع غصب عليك الا اذا كان بيته الذي يسكنه لكن اذا كانت عمارة بياخذها تجارة وكذا وما يبي يسدد للناس حقوقهم لا يباع رغما عنه -

[00:14:39](#)

وهذا بيع عن غير تراضي او احيانا تشوفون بيوت الورثة احيانا تصير فيها مشاكل البيت عليه ورثة. احد الورثة او اكثرهم او بعضهم رافض البيع. والآخرين يريدون حقهم هنا فلا يقال لا لازم كلهم يرضون - [00:15:05](#)

طيب واذا ما رضوا انا يضيع حقي وهنا القاضي يتدخل فيجبرهم على البيع فيسمى بيع بحق هذا يسمى بيع بحق وهو اذا كان للناس

حقوق فان القاضي ولا يستطيع القاضي ان يعيد لهم او يعطيهم حقوقهم الا بالبيع فيجبر صاحب الملك على البيع. فهنا هذا بيع بغير -
[00:15:24](#)

تراض ولكنه جائز لانه لحاجة نعم قال الرشد فلا يصح بيت المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما. نعم الرشد لقول الله تبارك فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فغير الراشد - [00:15:49](#)

بيعه وشرائه ما لا قيمة الراشد السفيه الذي لا لا يحسن يتصرف بالمال الذي لا يحسن يضحكون عليه الناس يكذبون عليه رجل جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اغلب في البيع. قال اذا بعث فقل لا خلافة. يعني لا احد يغشني - [00:16:10](#)
ما اعرف انا ما اعرف في ناس بسطاء فالمهم ان السفيه والطفل لا يصح منهم البيع والشراء. قال اهل العلم الا ماتوا سمح فيه شوفوا
الاطفال الحين عمره ست سنين يدخل البقالة مثلا يشتري يدفع ربع دينار او مئة فلس او او المبلغ اللي يكون يعطيه ويشترى ويطلع -
[00:16:25](#)

هذا القول هذا ما يصلح بيعه وشراءه ما يصح ان يشتري هذا الطفل لانه غير مميز او حتى لو مميز او سفيه قالوا اذا شيء مما
يتحاقره الناس يعني وهو شاري ارض - [00:16:50](#)

مو شاري سيارة فهو شاري بيت مو شاري دكانا شعر الى شي بدينار بنص دينار ربع دينار يعني مبالغ تسمى ايش؟ زهيدة لا شيء فيه
فهذه مما يتسامح بها هذا ما يتسامح به بالنسبة للسفيه غير الراشد والطفل الصغير يتسامح في بيعهم وشرائهم آآ فيما - [00:17:08](#)
قل من الاموال. نعم قال الثالث كون النبي مات فلا يصح ويل الخمر والكلب والميتة نعم المبيع لازم يكون مالا وعندما نقول مال المال
عند اهل العلم هو ما كان فيه منفعة - [00:17:32](#)

وكان مباحا وكان يعني او او او لحاجة هذا هو المال هذا هو المال. يعني مثلا الكلب ليس بمال. الخنزير ليس بمال. الخمر ليس بمال
يعني لا قيمة له بالشرع لا قيمة له بالشرع ليس له قيمة بالشرع - [00:17:49](#)
لذلك لو اخذ الخمر يكسر يرمى تكسر قنانيه آآ يسكب والخنزير يقتل هذي ما لها اي قيمة بالشرع. ما لها اي قيمة ادوات موسيقية او
او غيرها. كل هذي الاشياء المحرمات بشكل عام - [00:18:10](#)

هذه لا قيمة لها في الشرع فهذه لا تعتبر مالا لابد ان يكون مالا متقوما مال له قيمة شرعية مال عندما يقول مال اي مال له قيمة في
الشرع وان يكون مباحا - [00:18:26](#)

ان يكون مباحا اذا كان غير مباح فانه آآ لا يجوز بيعه لا يجوز بقى شيء غير مباح شيء محرم مثل بيع السلاح وقت الفتنة الاصل في
بيع السلاح جائز لكن وقت الفتنة - [00:18:41](#)

لا يجوز لانه سياخذ السلاح قد يقتل فيه من لا يستحق القتل فهنا لا يباح بيع السلاح في مثل هذا الوقت عندك بيض واحد يشتري
منك بيض. عندك مشكلة لكن بياخذ البيض بيلعب فيه قمر - [00:18:59](#)

لا يجوز ان تبيعه. عندك عنب العنب ما فيه شيء. لكن تدري هو يقول لك ابي العنب هذا لان هذا يسوون منه خمر وكذا ونحن نأخذه
لتصنيع الخمر لا يجوز - [00:19:16](#)

لان الاصل في بيع العنب انه ايش مباح لكن المنفعة التي يريدها منفعة محرمة فلا يجوز بيعه له الا اذا كان لحاجة مثل اه يظربون
لهذا مثلا كلب الحراسة الان - [00:19:27](#)

الكلب لا يجوز بيعه في الشرع والنبي نهى عن ثمن الكلب وآآ اذا كان لحاجة لحراسة ولا اجد كلبا الا بيعا فهنا يجوز ان يأخذ هذا الكلب
يشتريه لانه اشتراه لحاجة - [00:19:46](#)

اشتراه ايش؟ بحاجة انه لا يجد ما وايبح الكلب في ثلاث في الماشية والزرع والصيد والحق بهم اهل العلم الحراسة قالوا ايظا هذه
حاجة فاذا كان كذلك يعني انه فعلا لحاجة هنا يجوز - [00:20:06](#)

بيعه فالقصد اذا الشرط الثالث ان ان يكون المبيع مالا متقوما اي مال له قيمة في الشرك نعم قال رابع ان يكون المدير ملكا للبائع او
مأذونا له في وقت العقد فلا يصح غير الفضولي ولو اجيز بعد - [00:20:27](#)

نعم ان يكون المبيع ملكا للبائع ما يصير لا تبع ما ما ليس تملك ما يصير انا ابيع شيء لا املكه واحد يجيني يقول لي بكم هذا الجهاز تبيعه؟ قلت اخذ بكم بعته - [00:20:50](#)

حتى لو رجعت الفلوس لصاحبها ما املك اني ابيعه فلا يستطيع الانسان ان يبيع الا ما يملك او ان يكون مأذونا له فيه وهو الوكيل اذا وكلت بالبيع فلا مانع ان تبيع. والموكلون اربعة - [00:21:06](#)

الموكلون اربعة اما ان يكون التوكيل في الحياة اللي هو يسمى التوكيل فلان وكل فلان تبيع وتشتري لي وكذا عطاء وكالة الوكالات التي نعرفها هذه فلان توكيل من فلان لفلان انه يبيع له ويشترى وكذا وكذا هذا توكيل في الحياة - [00:21:25](#)
في التوكيل بعد الممات وهي الوصية التوكيل بعد الممات وهي الوصية. انا اقول اذا انا مت فلان آآ هو المسؤول عن اولادي او هو المسؤول عن اموالي او يتصرف في اموالي او عندي الثلث هو يتصرف فيه او كذا هذا - [00:21:48](#)

توكيل بعد الممات تسمى الوصية وهناك توكيل بالشرع ايضا بعد الممات وهو يسمى الولي اذا مات الانسان وعنده اولاد صغار من المسؤول عنهم؟ وليهم؟ من وليهم شوف عدو الاب الام - [00:22:08](#)

الاخ الكبير وهكذا حسب الوصي الشرعي الوصية الشرعي هنا وهذا آآ توكيل من الشرع من الشرع مثل واحد ماتت امه وهو عمره سبع سنين ابوه اللي هو الزوج زوج المرأة ميراثه من امه - [00:22:27](#)

ابوه يصير وصي عليه وصي بماذا؟ بالشرع الشرع هو الذي جعله مع انه المرأة ما اوصت ما قالت اذا انا مت آآ ابو عيالي هو اللي يدير باله على مولعة او كتبت وصية او كذا ما ما سوت شيء ابدأ فموت فجأة - [00:22:49](#)

مثلا فلذلك هذا وصي بالشرع وصي بالشارع يسمى الولي يسمى الولي. والرابع هو الناظر وهو الذي يكون مسؤولا عن الوقف وسيأتي الكلام عن الوقف ان شاء الله تعالى. اذا الانسان وضع وقفا يجعل مسؤولا عن الوقف يدير باله على الوقف مصاريفه آآ اموال لتخرج منه - [00:23:05](#)

كيف تبت؟ كيف تصرف؟ كيف كذا؟ هذا يسمى ناظر الوقف يسمى ناظر الوقف اذا عندنا الوكيل وعندنا الولي وعندنا الوصي وعندنا الناظر. كل هؤلاء يعني لهم الحق ان يتصرفوا في المال. غير صاحب الملك الاصيلي - [00:23:26](#)

غير صاحب الملك الاصيلي في عندنا اربعة يمكن ان يتصرفوا. اما ان يكون وكيلًا وهو في حياة الموكل واما ان يكون وصيا وهو بعد وفاة الموصي له واما ان يكون وليا وهو تعيين الشرع له واما ان يكون ناظرا وهو في قضايا الوقف - [00:23:42](#)

فالقصد ان الانسان ليس له ان يبيع الا ما يملك وليس له ان يتصرف في اموال الناس لا ببيع ولا بشراء ولا ايجارة ولا غير ذلك. لانه ليس هذا من حقه - [00:24:03](#)

وطالما ذكرنا هذا نبينا العقود في الشرع لستين الكلام عليه اربعة انواع عقود معاوضات وعقود آآ شركة وعقود تبرعات وعقود توثيقات عقود المعاوضات اللي هي البيع والايجارة عقود التوثيقات اللي هي الرهن والكفالة عقود التبرعات للصدقة والهدية -

[00:24:17](#)

وعقود والوصية عقود الشركات اللي هي تأتينا شركة الوجوه شركة العنان وشركة الابدان ويأتي الكلام عنها ان شاء الله المهم ان العقود اربعة انواع العقود اربعة اما اه معاوضات واما اه تبرعات واما توثيقات واما شركات. الان حنتكلم عن عقود المعاوضات -

[00:24:46](#)

واهمها واعظمها ويشهرها البيع اشهر عقود المعاوضات لان في شيء مقابل شيء. التبرعات ما في شيء مقابل بس انت تدفع هو ياخذ ويمشي لكن البيع مبادلة مال بمال تاخذ وتعطي - [00:25:06](#)

تبرعات تعطي ما تاخذ وهو ياخذ ما يعطي اه عقود تبرعات عقود توثيقات بس مشرد شنو؟ اظمنه لا تدفع شي ولا شي بس مجرد ظمان تظمن هذا. زين؟ الشركات لا اثينتهم يشتركون في عمل معين وسيأتي الكلام فيه. هذا بالتفصيل لكن الشاهد من هذا -

[00:25:23](#)

ان هذه انواع العقود. الان عندنا الانسان لا يجوز له ان يبيع ولا ان يشتري الا ما يملك ليس له الحق باموال الغير. طيب لو تصرف

واحد ضد السفر باع سيارتك - 00:25:44

قال تبي سيارتك اه عندي مشوار مثلا وهو رايع فيها جاء واحد قال له تبيع لي السيارة وعطاها سعر زين قال والله اخو السعر انا خابر فلان شك مرات من السيارة وكذا خله يبيعهها له - 00:26:02

قال له تم قال له مثلا بخمسة الاف قال له ذاك اشتريته عطاه الف وقال له اربعة الاف بعد التسجيل. يلا مع السلامة مع السلامة راح حق صاحب السيارة. وين السيارة؟ قال بعته. قال نعم. قال بعته اشبعت؟ قال بعث سيارتك. شلون بعث سيارتي - 00:26:15
قال والله خوش سعر ترى خوش زين بخمسة الاف هاك هذا الف وباقي لك اربعة هو مو مستفيد شي بس انه يعني نصوح على قولتهم نصوح ملقوف زين؟ فقال له بعته لك وكذا - 00:26:32

فهنا هل يصح هذا البيع او لا يصح هذا يسمونه بيع الفضولي بيت الفضولي يعني واحد باع شيء غير مأذون له به ما هو وكيل احنا قلنا الوكيل هو الذي له الحق ان يتصرف هذا لا هو وكيل ولا هو شيء - 00:26:46
زين؟ باع سيارته باع بيته بحسب الميانة على قولتهم طيب؟ قال والله فيها مصلحة لو يستاهل فلان وباعها له فهنا هل يصح هذا البيع عن مذهب احمد؟ لا يصح بيع الفضولي - 00:27:04

لا يصح وينفسخ هذا البيع واللي اشترى ينقال له ضحك عليك. يعني مفروض تطلب انت دفتر السيارة وتطلب هويته وتتأكد وكذا. واضح؟ او عنده وكالة او عنده كذا وباعك ما لا يملك - 00:27:17
باعك شيئا لا يملكه قالوا فلا يصح البيع. بعض اهل العلم هو مذهب الشافعي وهو الرواية الثانية عن احمد انه يصح لكن بشرط شنو؟ ان المالك لو فرضنا هذا اللي قال له بعث السيارة بخمسة الاف - 00:27:34
قال شلون بيته؟ قال احمد ربك السيارة كم بتبيي لك؟ قال انا مرة اعارظها من زمان باربعة الاف جبت لك بخمسة وش تبي بعد قالوا جزاك الله خير اذن لكن اذن متى - 00:27:52

بعد البيع فهل يصح البيع ولا لازم تتم؟ صفقة جديدة لازم يرد مرة ثانية ويقول له ايش؟ بعثك ويقول ذاك ايش؟ قبلت. او تم البيع على ما اتفق عليه الاول لانه باع ما لا يملك - 00:28:04
القول الثاني في المذهب انه يصح بشرط رضا المالك اذا رضي المالك صح البيع اذا لم يرضى المالك طبعا قولوا واحدا لم يرضى المالك ما يتم البيع لكن القول الثاني انه يتم برضاه القول الثاني انه لا يتم ولو برضاه - 00:28:18
لابد تبدأ ايش؟ عملية من الصفر مرة ثانية تبدأ من الصفر مرة ثانية حتى لو رضي مشهور في مذهب احمد انه حتى لو رضي ما صح البيع الكلام اللي كان بينه وبين هذا لغو - 00:28:36

لانه باع شيء ايش لا يملكه كلام لغو كلام لغو ما له اي قيمة فلذلك لا بد ان يتم البيع من جديد. القول الثاني ايها الصح اذا رضي والظاهر والعلم عند الله انه يصح اذا رضي وهذه ليست دعوة الواحد يروح يتصرف باموال غيره لكن قالوا يصح اذا رضي لماذا؟ قال لان النبي - 00:28:52

صلى الله عليه وسلم ارسل آا خادما عنده ان يشتري له شاة بدينار اعطاه دينار قال اذهب واشتري لي به شاة فذهب هذا والظاهر انه جيد في البيع والشراء حصل له شاتين بدينار - 00:29:14

استطاع ان يشتري شاتين بدينار وبعدين باع وحدة بدينار ورجع للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار وعطاه الشاة فالشات طلعت عليه شنو بلاش فقال الرسول ما هذا؟ انا اعطيتك دينار تشتري شهادة. رجعت الدينار وجبت لي شاة. منين جبتها؟ قال يا رسول الله اشتريت شاتين بدينار ثم بعث احدهما بدينار - 00:29:37

واضح؟ يعني اشترت جملة وباع مفرق طيب؟ قال اشتريت شاتين بدينار ثم بعث واحدة بدينار هذا الدينار وهذا الشرط فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذاك هذا الرجل اذن له بماذا - 00:30:01

بالشراء فقط لكن هو اشترى وباع واشترى. واضح؟ هذي كل التصرفات اللي تصرفها تصرفات ايش؟ فضولي تصرفات فضولي والنبي لم يبطل صلى الله عليه وسلم هذا البيع بل امضاه صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان تصرف الفضولي موقوف على اذن -

المالك وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى انه اذا اذن المالك صح بيع الفضول واذا لم يأذن لم يصح. نعم قال الخامس او القدرة على التسليم. فلا يصح ولو بقادر على تحصيله. نعم - [00:30:41](#)

القدرة على التسليم فلا يصح بيع طير في السماء ولا يصح بيع سمك في البحر ولا يصح بيع اه بعير شارد او عبد هارب مع انه يقول له ما عليك انا انا اتحمل - [00:31:02](#)

انا لك مني خمسة كيلو زبيدي مثلا بالمبلغ الفلاني تم تم تفضل توظو وين الزبيدي؟ يجيك طيب ويروح يصيده وبعدين يعطيه اياه لك من وين بعير قلب بعير شرده هرب لا ادري عنه فر البعير - [00:31:22](#)

مد عني قال واللي يجيبه قالت جي بعطيك اجرة لا لا اشتريه طبعا طبعي جدا ما راح يشتريه بسعر البعير الموجود معقول عنده ولا لا سبأخذ سعر ارخص لانه سببذل وقتا وممكن شنو بعد - [00:31:42](#)

ما يحصله فهي جمار فهي قمار فلما يبيعه هذا البعير دفع فيه مثلا خلنا نقول سعر البعير كم الحين؟ خمس مئة خمسمية وستمية من اللي عنده اه نياق؟ يوصل سبع مئة طيب سبع مئة زين؟ جيت يشتري منه بعير بسبع مئة قلت له انا شايف عندك البعير الفلاني وهذا وسمعت انك عارض بسبع مئة قال اي والله بس هج - [00:32:02](#)

ما يدري وينه قعدت الصبح ما لقيته شلون؟ قال والله ما ادري قال له احد وجه؟ قال لا مو مبيوق حاج قال خلاص انا اشتريه طيب ما راح اشتريه بسبع مئة - [00:32:30](#)

لان احتمال يحصل احتمال يحصل اذا يشتري بكم؟ شرايك تقريبا تقريبا خمس مئة مثلا او حتى يمكن مية ميتين يلا حسب عرضه حسب عرضه. زين؟ فعرض عليه مئة صاحب البعير - [00:32:42](#)

يقول عوض ولا ولا القطيعة؟ على الاقل ميتين انا اصلا فاقد الامل فيه يمكن ما يرجع ابدأ حصلنا ميتين ونحصله عليه بالعافية بس اهم شي حصلت لي شي على الاقل - [00:33:03](#)

زين؟ لكن لو خلال نص ساعة ولا لقاه في صلب صاحب اللعير يضيق صدره وقد يتهمه انه هو شنو؟ انه هو اللي باقيه. صحيح ولا؟ وتفسد العلاقات بينه. هذا قمار - [00:33:15](#)

هذا قمار لا يجوز طيب شو الحل الحل يقول له اعطيك اجرة تروح تدورها وان لقيته لك المبلغ الفلاني بعدين نتناقص في موضوع البيع في موضوع البيع لما يكون البعير ايش؟ موجودا. نفس الشيء بالنسبة للطير في السماء نفس الشيء للسمك في البحر نفس الشيء للبعد الهارب. كل هذه الاشياء لا يجوز - [00:33:32](#)

لانه لا يجوز بيع ما لا يملك او لا يقدر على عفوا ما لا يقدر على تسليمه ما يبيع الا ما يقدر على تسليمه لكن لو كان سمك بحوظ حوض محصول مثل هذول الحين مزارع الاسماك مثلا - [00:33:56](#)

انا عندي مزرعة اسماك في داخل مزرعتي. حوض بمساحة معينة مثلا آ ثلاث مئة متر بميتين متر حوض انا املكه قال ابشتري قلت له الحين اصيدهم لك. هذا يجوز ها - [00:34:13](#)

ايه يستطيع ان يصيده هنا هذا موجود هذا موجود واضح ولا لا؟ طيب اذا الذي لا لا يتأكد من تسليمه هذا الذي لا لا يجوز بيعه وانما يبيع ما يملك او ما يستطيع ان يسلمه - [00:34:30](#)

فلا يجوز بيع ما لا يمكن او لا يقدر على تسليمه. يعني ليس يقينا قد يسلم وقد لا يسلم نعم قال السادس معرفة الثمن والمثنى اما بالوصف او المشاهدة وهو مشاهدة حال العقد قبله بيسير. اي نعم - [00:34:46](#)

لابد معرفة الثمن والمثنى ما يصير بعتك بخمسين قبلت جاب له قلم رصاص شنو هذا؟ قال قلت بعتك انا ناوي خلهم رصاص انت وش ناوي كان او سيارتك قال سيارتي تاخذ الخمسين يعني اقل من تباع مئة وخمسين طيب اثنين تكون غلطانين صح ولا لا؟ اذا لا بد يكون الثمن معلوم - [00:35:06](#)

والمثمن معلوم وهذا ترى يقع فيه مشاكل تقع فيه مشاكل من كثير من الناس يمكن مو بالبيع بالاجارة او حتى في البيع يصير جم قال

ما راح نختلف؟ يا ودعا بكم ما راح نختلف توكل على الله بس يجيك البيت - 00:35:29

يصدم بعدين ولا يعطيه سعر وين خيالي زين؟ هو محصله مثلا بمكان ثاني مثلا بخمسين دينار وهذا جابه له بمئة وعشرين مثلا اما انه يستحي ويسكت ويبلغها وسب نفسه والشرهة علي وان شاء الله اني ما اشتري منه مرة ثانية ويلوم نفسه على هذا الفعل او انه يتخاصم معاه - 00:35:46

تعال بيه انت شلون تبيعني بمئة وعشرين سعره خمسين لا لا هذا انا اصلا طالع علي غالي انا طيب وش علي من اللي طالع عليك واضح ولا؟ فاذا لابد من الاتفاق - 00:36:14

لابد ان يكون هناك وضوح ما هو المبيع بكم معرفة الثمن ومعرفة المثلثن اما برؤيته واما بوصفه وصف ايش دقيق لا يختلف فعدم معرفة الثمن يوقع الناس في ايش في احراج او مشاكل - 00:36:25

وعدم معرفة المثلثن كذلك يوقع الناس في احراج او مشاكل بعثك الصقر اللي عندي وعنده خمس صدور مثلا زين؟ راح عطاها ارداهم مثلا هو حاط عينه على واحد ثاني اما انه يجيه ويقول ابي هذا الصقر واما انه يقول له الصقر الفلاني اللي ريشته كذا اللي كذا اللي كذا اللي كذا اذا ايش - 00:36:48

عرفه اما انه يقول اشتريت الصقر اللي عندك وهو عنده خمس زين؟ او يقول اشتريت سيارتك وعنده ثلاث سيارات او اشتريت البيت وعنده ثلاث بيوت او مثل الزواج زوجتك ابنتي وعندها ثلاث بنات - 00:37:11

هذا مخطط على وحدة وهذا مخطط على وحدة ما يصلح ابدًا. لا بد من معرفة الثمن ولا بد من معرفة المثلثن ما هو المبيع؟ وبكم؟ قضية ما راح نختلف خطأ كبير يقطع فيه كثير من الناس - 00:37:25

فضيلة ما راح نختلف لا يمكن نختلف وخاصة هذا يحدث في الايجارة كما سيأتينا الايجارة وغيرها صلح لي كذا بكم ما راح نختلف اشتغل واشتغل يعني كثير من الناس خاصة تصليح السيارات مثلا يصلح السيارة بكم - 00:37:42

ما راح نكتب ان شاء الله ما يرضيك يرضيك بعدين قال اعطني ثلاث مئة دينار اه توقعت مئة وعشرين توقعت مئة وتعال بعضهم حتى توصل محاكم بعضهم يتهاوشون على شنو - 00:38:01

على ماذا على عدم تحديد الثمن والمثلثن وهذا خاطئ يقع فيه كثير من الناس. اذا لا بد من تحديد الثمن وتحديد المثلثن اما بوصف واما برؤية اما بوصف واما برؤية. نعم - 00:38:15

قال السابق ان يكون منجزا لا معلق كبرت بها اذا جاء رأس الشهر او ان بقي زيد ويصح بعث وقبلت ان شاء الله. نعم ان يكون منجزا ما في بيع - 00:38:33

بعد شهر بعد شهر تعال بيع ما سمعت بعثك بعد شهر ما يصلح هذا بعثك الى الحين اسلمك بعد شهر موضوع ثاني اسلمك بعد شهر ما في مشكلة لكن بعثك بعد شهر ما يصلح. لكن بعثك لكن ما تستلم الا بعد شهر هذا جائز - 00:38:49

لكن بعثك بعد شهر او بعثك اذا رضي فلان طيب ما رضي فلان. فانت تعلقت الان. على رضا فلان رضى ولا ما رضى فمات من بعيد لما يرضى فلان لك الحق انك شنو - 00:39:08

الان يصح يبدأ العقد بعث واشتريت لكن لا يصح العقد بعثك اذا رضي بعثك اذا رضي ما يصح حتى يرضى ثم بعد ذلك ينعقد البيع من جديد فلا يصح بعد شهر ولا يصح اذا جاء فلان ولا يصح اذا رضي - 00:39:21

فلان بل لا بد ان يكون البيع منجزا. الان التسليم موضوع ثاني ما نتكلم عن التسليم سواء تسليم الثمن او تسليم المبيع يجوز تأخير الثمن ويجوز تأخير المثلثن ما في مشكلة لكن ان نتكلم عن آآ نفس لفظ البيع ما في بيع معلق لا بد ان يكون منجزا - 00:39:40

قال ويصح بعث وقبلت ان شاء الله قال آآ بعثك الشيء الفلاني بعثك كتابي قال قبلت ان شاء الله قبلت ان شاء الله تم البيع ولا ما تم ان شاء الله مشكلة تحتمل - 00:40:02

ان شاء الله للتعليق ولا ان شاء الله للتبرك واضح؟ كلمة ان شاء الله تحتمل انها قال على سبيل ايش التبرك يعني قبلت خلاص ان شاء الله قبلت خلاص تم - 00:40:25

وتحتمل ان شاء الله ايش ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان تكون للتعليق ويصح ان تكون للتبرك وهذا قد يحدث مشاكل بين الناس - [00:40:38](#)

هذا يقول له بعثك بمئتين وعشرين الف قبلت ارض او بيت قبلت قال قبلت ان شاء الله قبلت ان شاء الله راح وجوه ناس يشتركون قال لا بس بعث هذا جا قال يلا فلان قال لا فكرت بموضوعه قال انت قلت قبلت قلت قبلت ان شاء الله - [00:40:53](#)
ما قلت لك قبل التمام قلت قبلت ان شاء الله ما شاء الله وهذا يقول بعثك ان شاء الله وبنت به قال لا والله انا قلت لك ان شاء الله ما قلت لك ايه - [00:41:13](#)

ما قلت لك تم فهنا فيه اشكال حقيقة فيها اشكال ويرجع في هذا الى العرف اذكر احد الطلبة اللي يدرسون بامريكا حدثنا يقول لما كنا نجلس في امريكا كان في يوم من الايام عندنا تأخير في - [00:41:25](#)

منهج او شيء منهم في شيء معين فقال لنا الدكتور الامريكي قال لهم قال لهم اه ايش ما نتفق انه تجون في اليوم الفلاني قبل

المحاضرة بساعة مثلا حتى ان يعني نستطيع ان نتدارك ما فاتنا - [00:41:43](#)

تبون تجون ولا يقول له ان شاء الله؟ قال يعني ما راح تجون قالوا ليش؟ قال انتوا الكوييتيين كلها ان شاء الله يعني لا ان شاء الله عندكم يعني ايش؟ يعني لا. فاذا يرجع فيها الى عرف الناس في استخدام هذه الكلمة - [00:42:00](#)

لما يقول ان شاء الله يعني تم ولا ان شاء الله انه شنو هاه يمكن وليس معنى تم فيرجع فيها الى العنف. على المذهب انه يصح لان الاصل طالما انه قال قبلت فان شاء الله تكون ايش؟ للتبرج. تكون ان شاء الله للتبرك - [00:42:16](#)

ليس للشك والتردد اي نعم قال ومنكم من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بالقصد. وان تعذر ما يبذل مجهولها من بين زمن العلم فالباطل. نعم لو انسان قال لانسان - [00:42:34](#)

بعثك هذه الطاولة ومعها شيء ثاني بخمسين دينار بيتك هذه الطاولة وشيء ثاني بخمسين دينار طيب شيء ثاني شنو مجهول ما هو الشيء الثاني لا نعرفه؟ مجهول واحد يقول في ناس في ناس - [00:42:56](#)

في ناس تعمل هكذا قال بعثك الطاولة وشيء معها شيء ثاني بخمسين قبلت ولا ما قبلت ورغبة زين؟ ترى يعجبك الشيء الثاني ترى سعره فيه وكذا وانت ربحان متكاسب الكلام هذا - [00:43:16](#)

فاذا قال قبلت اذا قال قبلت ثم عرف سعر الطاولة اتصحى في الطاولة ولا يصح في شيء الثاني لانه ايش مجهول وهو انما اشترى هذه يشوف كم تسوى هذه الطائف لكن اذا قال لا ما لها سعر هما كلاهما بهذا السعر لا يصح لا في هذي ولا - [00:43:32](#)

في غيرها. اذا اذا ميز سعرها عن سعره اخذها يعني اخذ المعلوم وهي الطاولة بسعرها وترك المجهول لان قلنا من شروط صحة بها معرفة ايش؟ المثلث ولا لا؟ نعم. هنا عرفت ثمن ايش ما عرف - [00:43:53](#)

المثلث او عرف جزءا من المثلث. عرف الطاولة وما عرف الشيء اللي عرفه صح فيه البيع والذي لم يعرفه لم يصح فيه البيع نعم لكن اذا قال لا غير مميز السعر كلاهما بخمسين ما يصح. اللي يقول له هذي بثلاثين وهذي بعشرين. المجهول صحة في المعلوم الثلاثين

ولم يصح - [00:44:09](#)

في المجهول العشرين نعم قال فصلوا ويغفروا ويسروا خير ولا شراء في المسجد ولا من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر. وكذبت تضايق وقت مكتوبا. نعم قال يحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد. المساجد لم تبني للبيع والشراء - [00:44:33](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال من رأيت يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك فان المساجد لم تبني لهذا فلا يجوز البيع والشراء في المسجد لا يجوز البيع والشراء - [00:44:57](#)

بالمسجد هذي والله فيها مشكلة مشكلة المعتكفين معتكفي اتصال المطعم يقول جيب لي كذا هذا بيع وشراء ولا لا قصبع اذا دفع بالنسبة بعد صح ولا لا ها لا عارف اللي يبيه كان موصوف - [00:45:10](#)

شيء موصوف معروف الاستلام شيء والبيع شيء ثاني بس البيع تم وبين في المسجد ما يجوز يعني ينتبه المعتكفون لا يجوز يبيع ويشترى داخل المسجد واذا بيطلب يطلع برا المسجد يطلب لانه يجوز ان يخرج لحاجة - [00:45:37](#)

ان يخرج ايش لحاجة لكن اذا عنده طعام اخينا يقول مشتهي بيتزا عشر او مشتهي كباب او مشتهي كذا هذا لا يجوز الخروج زين ولا يجوز البيع والشراء داخل المسجد - [00:46:01](#)

لكن الاستلام ما في مشكلة مثلا يوصي اهله مثلا واضح ولا لا؟ يدق على اهله او صديقه يقول اطلب لي كذا وخلي وهو يسلمه الفلوس ما في مشكلة يعني يجعل وسيطا هو اللي يبيع ويشتري - [00:46:16](#)

واضحة ولا مو واضحة الصورة اي نعم يعني لا يبيع هو يشتري في المسجد كلش ظاقت عليه ومشتهي مشتهي حيل زين الكباب يتصل على صديق او اهله او كذا اخوانه عياله اطلبوا لي - [00:46:30](#)

كذا كذا وادفعوا له وانا او حتى انا ادفع له. بس خليه يجي يسلمني اياه في المسجد واضح؟ فتم البيع مع طرف ثاني فهنا لا بأس. لكن الاصل انه لا يبيع ولا يشتري داخل المسجد لان المساجد لم تبني للبيع - [00:46:44](#)

والشراء. بعض اهل العلم ترى فتحها وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين ان جميع العقود لا تصح في المسجد ان جميع العقود عقود المعاوضات هذي لا تصح - [00:47:02](#)

بي المسجد لان قياسا على البيع طيب لكن المذهب انها تصح الذي يمتنع هو البيان قال ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر يعني الاذان الثاني الجمعة لها اذان الاذان الاول لا يترتب عليه اي احكام - [00:47:17](#)

الاحكام كلها معلقة بالايداء الثاني بعد الاذان الثاني يجب على المسلم ان يكون في المسجد. يسعى الى المسجد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اه واجب - [00:47:40](#)

وجوه بعد الاذان اي عملية بيع او ايجارة او كذا لا تصح اي عملية بيع او ايجار او شيء لا تصح آآ هذا الوقت لماذا؟ لانه يلزمه ان يذهب الى - [00:47:54](#)

الجمعة اما من لا تلزمه الجمعة كالنساء مثلا تروح تشتري في هذا الوقت والبائع خلنا نقول امرأة ايظا او كافر يعني لا تلزمه جمعة او عبد لا تلزمه جمعة او طفل - [00:48:12](#)

قلنا الاطفال ما يبيعون ولا يشترون الا اذا كان شيء ايش يسير الحقير كذا. فالمهم او مسافر مثلا المهم ان الذي تلزمه الجمعة ذكرنا من الذي تلزمه الجمعة مرر بنا ترى اخذناه - [00:48:28](#)

مسلم حر عاقل بالغ مقيم قادر طيب هذا هو الذي تلزمه الجمعة. من لا تلزمه الجمعة فانه يجوز له ان يبيع ويشتري من لا تلزمه الجمعة فانه يجوز له ان يبيع من تلزمه الجمعة لا يجوز له ان يبيع - [00:48:48](#)

ولا ان يشتري واضح الصورة ان شاء الله تعالى لكن الذي لا تلزمه الجمعة فانه له ان يبيع ويشتري لكن الذي تلزمه فلا يصله ان يبيع ولا ان يشتري بعد الاذان الثاني - [00:49:11](#)

بعد الاذان الاول جائز المهم بعد الاذان الثاني قال وكذا لو تظايق وقت المكتوبة يعني باقي على اذان العشاء سبع دقائق مثلا وانا ما صليت المغرب اذا رحت بعت او شريت او كذا سيدخل وقت العشاء وانا ما خلصت. لا هالوقت هذا وقت صلاة المغرب بالنسبة لك ضاق - [00:49:24](#)

بالكاد تدرك ان تصلي المغرب فلا يجوز ان تضيعه في بيع وشراء فلا يصح منك البيع ولا الشراء لان هذا الوقت بالنسبة لك ضاق جدا هذا بالكاد تدرك فيه الصلاة المكتوبة المفروضة عليك وضحت - [00:49:48](#)

ونقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:50:04](#)